

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٢٣٧

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لطلاب السنة الأخيرة في الجامعات الخاصة (المستنفدين الذين تقدموا إلى امتحانات الدورة
الإضافية الممنوحة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٠٢/ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٠) بالتقدم إلى
امتحانات الدورة الصيفية للعام ٢٠١٥/٢٠١٦.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/٦/٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني